بحث في تسبيب حكم التحكيم

مقدم من الطالب : أيمن أحمد الحسون

مادة : دراسة متقدمة في الوسائل البديلة لفض المنازعات

يقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع . فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولا أن يسردجملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره. ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف . وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه.ولقد أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية لأداء العمل القضائي الأهمية التي يحتلها مبدأ تسبيب الأحكام. فعدالة الأحكام تفرض هذا التسبيب، وبانعدامه تزول شرعيتها. لذلك فإن التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم. والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة. ولا يكون التسبيب إلا بطريق التحقيق والدراسة المعمقة والتمحيص. وهو ما يدفع القاضي لأن يبذل الجهد لإطلاع الغير على نتائج التحقيق الذي قام به والدراسة التي انتهى إليها. ويحقق التسبيب جملة من المقاصد لعل أهمها:

1. توفير حماية للقاضي:إن الغرض الأساس من وراء فرض تسبيب الأحكام على اختلاف أنواعها ودرجاتها هو حماية القاضي نفسه مصدر الحكم، أو حماية هيئة الحكم إن كانت جماعية. فحتى يقنع القاضي الغير بالمنطوق الذي توصل إليه وجب أن يسرد جملة من الأسباب ومجموعة علل وبراهين تؤكد صحة وعدالة وموضوعية ما وصل إليه. وحتى يثبت جهده في القضية.ولكي لا يعتبر كائنا من كان أن القاضي تلفظ بهذا المنطوق دون أن يدرس الملف، أو دون أن يواجه الغير بأسباب تفرض إصداره بالشكل الذي نطقبه القاضي. ففائدة التسبيب تكمن في دفع أي شبهة ترد على الأحكام والتنبيه لخلوها من التعسف والجور. ولا شك أن ذلك يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين.
2. حماية المتقاضي: لا شك أن فرض التسبيب في الأحكام القضائية تعود فائدته أيضا على المتقاضي فيعرف أطراف النزاع وذوي المصلحة جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم . فإذا حكم القاضي بحبس أو بتعويض للطرف المضرور كشف في حكمه عن السبب الذي أدى به إلى إصدار هذا الحكم.فالحكم إذا كان في منطوقه نتيجة أو الحل الحاسم في النزاع المعروض على القاضي. إلا أنه ينبغي أن يتضمن مجموعة حجج تبعث على صحته وقوته وإقناع الغير به ومنهم أصحاب الشأن وأطراف النزاع .إن القاضي بتسبيب حكمه يحصنه ويحميه . فهو إن رجح دليلا على آخر، أو اقتنع بطلب،أو أسقط دفعا، وجب عليه في جميع هذه الحالات ذكر الأسباب التي دفعته لذلك. أي أن يحلل كيف وصل إلى هذه النتيجة ولا يكون ذلك طبعا إلا بعد مناقشة كافة المسائل التي أثارها الخصوم إن تأييدا أو معارضة. وأن يؤسس حكمه على نصوص من القانون أو التنظيم. أو أن يستند إلى اجتهاد معمول به صادر عن المحكمة العليا في موضوع النزاع.
3. تمكين جهة القضاء العليا من ممارسة حقها في الرقابة: إن إلزام القاضي بتسبيب حكمه لا شك عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم أو القرار من تقرير مدى صحته وسلامته وقوته. فبمجرد إطلاعهاعلى جملة الأسباب الواردة في الحكم أو القرار تتمكن جهة الرقابة من فحصها وتقديرها.

ينظر فقهاء القانون الى التسبيب على اعتبار أنه الدليل الأبرز على وجود العمل القضائي من عدمه , إذ يهدف التسبيب الى تقديم نوع من الضمانة على العمل , ومن المتعارف عليه أن الحكم القضائي يجب ان يكون مسبباً , وإلا كان الالغاء مصيره , إلا أن الخلاف يثور حول وجوب التسبيب في حكم التحكيم , فهو من جهة يشابه الحكم القضائي من حيث كونه قرار فاصل في النزاع , إلا أن اجراءاته تخضع لارادة الخصوم , أو المحكمين عندما لا يوجد اتفاق , وهذا يجعل من هذا الاجراء مل خلاف بين مؤيد ومعارض .

وقد أثارت هذه النقطة جدلاً فقهياً وقضائياً حول مدى خضوع حكم التحكيم للتسبيب واعتباره صحيحاً وقابلاً للتنفيذ بدون تعليل , فإذا اعتبرنا أن التسبيب ضرورة أو قاعدة أساسية تخص أحكام القضاء في أغلب التشريعات , فإن هذه النقطة محل خلاف فيما يتعلق بحكم التحكيم حتى يعتبر صحيحاً ومنتجاً لاثاره وقد انقسمت الأراء الى ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أن حكم التحكيم كما الحكم القضائي يجب أن يخضع للقاعدة الأساسية المرتبطة بالنظام العام لذلك فإن التسبيب يهم القاضي الذي يراقب الحكم ويهم أيضاً المحكمين وأطراف النزاع .

الاتجاه الثاني : اعتبر أن التحكيم قضاء خاص ولا يجب بالتالي أن يخضع لنفس الشكليات التي تكون أمام المتقاضين بسبب ما يعرف عن القضاء من سلبيات , فإذا كنا نريد الرجوع الى نفس الشكليات التي يعرفها القضاء فما الداعي للتحكيم ؟؟ ويرى أنصار هذا الرأي ضرورة ترك الخيار لارادة الأطراف في اشتراطهم او رفضهم لمبدأ التسبيب .

الاتجاه الثالث : ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التسبيب ضروري لكن بشرط عدم اعطائه نفس مفهوم التسبيب الذي يكون للأحكام القضائية ودون المساس بمصلحة وارادة الأطراف .

وقد حاولت أغلب الاتفاقيات الدولية الاقليمية الخاصة بالتحكيم , ومراكز التحكيم الدولية , والاقليمية أيضا , ومختلف التشريعات الوطنية التوفيق ما بين مبدأ اقرار سلطة القضاء على الحكم التحكيمي في بلد التنفيذ وبذات الوقت مراعاة ارادة الخصوم .

أولا : مبدأ التسبيب في الاتفاقيات الدولية :

لم تعالج اتفاقيات التحكيم الصادرة عن الامم المتحدة (جنيف 1927 , نيويورك 1958) موضوع تسبيب حكم التحكيم , وتركت الأمر للقوانين الوطنية التي تحكم اجراءات اصدار تلك الأحكام , واشترطت هذه الاتفاقيات أن لا يؤدي الاعتراف بأحكام التحكيم الى مخالفة النظام العام الوطني , ومع تطور علات التجارة الدولية لاقت فكرة عدم التمييز بين النظام العام الداخلي والدولي معارضة ونقد شديدين من جانب الفقه والقضاء , وطولب باعطائها تفسيراً ضيقاً مع ترجيح النظام العام الدولي والذي نتج عنه اصدار العديد من الاتفاقيات الجماعية :

ففي الفصل الثالث من اتفاقية نيويورك 1958 جاء : **إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ملزمة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الاقليم المطلوب اليه التنفيذ للشروط المنصوص عليها في المواد ....**

ونصت المادة الثامنة من الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 : **من المفترض في الفرقاء أن يكونوا قد توافقوا عى أن يكون الحكم التحكيمي معللا باستثناء : إذا كان الفرقاء قد أعلنوا صراحة أن الحكم يقتضي أن لا يكون كذلك أو اذا كانوا قد اخضعوا انفسهم الى أصول اجراءات تحكيمية ليس من المتعارف عليه فيها تعليل الاحكام وفي هذه الحالة ن يكون الفرقاء أو واحداً منهم لم يطلبوا صراحة أن يكون الحكم معللاً وذلك قبل انتهاء الجلسة او اذا لم تكن هناك جلسة فقبل كتابة الحكم التحكيمي .**

وفي المادة 3/48 من اتفاقية جنيف الدولية لسنة 1965 ورد : **يجب ان يتناول الحكم كل مسألة طرحت على المحكمة وأن يبين الاسباب التي بني عليها** , وجاء في المادة 52 من ذات الاتفاقية : **يجوز لأي من الطرفين أن يطلب ابطال الحكم ... ان الحكم قد اخفق في بيان الأسباب التي بني عليها .**

وجاء في المادة 32 من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة لسنة 1976 CNUDCI : **3. يجب ان تسبب هيئة التحكيم القرار ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيبه .**

ونصت المادة 31من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي : **يبين في قرار التحكيم الاسباب التي بني عليها القرار ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الاسباب او مالم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة 30 .**

ولم تترك اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 خياراً للأطراف فنصت في المادة 1/32 على أنه : **يجب أن يكون القرار مسبباً ..**

ويمكن لمن يدقق في الاتفاقيات الدولية المذكورة سالفاً استنتاج ما يلي :

1- أن أغلب الاتفاقيات الدولية الاقليمية أوجبت التسبيب في الأحكام التحكيمية إلا إذا اتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أي على عدم التسبيب .
2- ان اتفاقية نيويورك لم تقرر وجوب التسبيب إلا أنها أحالت حجية قرار التحكيم الى قواعد المرافعات في بلد التنفيذ وهذا يعتبر اشتراط للتعليل إذ أن أغلب التشريعات تشترط وجوب تسبيب الاحكام القضائية تحت طائلة اعتبار ذلك سبباً من أسباب الطعن .
3- اما اتفاقية عمان العربية فلم تترك للأطراف خيارا فألزمت المحكمين بتسبيب قراراتهم وهذا معناه أن تسبيب حكم التحكيم شرط شكلي لتنفيذ الحكم وعدم ابطاله في دولة التنفيذ .

ثانيا : مبدأ تسبب حكم التحكيم في مراكز التحكيم :

المبدأ المقرر هو ضرورة تسبيب حكم التحكيم , إلا أن مراكز التحكيم الدولية , والاقليمية , انتهجت ذات المسلك الذي سارت عليه الاتفاقيات الدولية تاركة حيزاً واسعاً لارادة الاطراف في الاتفاق على خلاف المبدأ العام المقرر وهو تسبيب حكم التحكيم .

1- غرفة التجارة الدولية – باريس ICC : م 25 من نظامها 2. يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا .
2- هيئة التحكيم الامريكية AAA : جاء في المادة 2/28 من نظامها : يجب أن تسبب المحكمة التحكيمية أحكامها مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك .
3- محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA : م 26 : تنظم المحكمة التحكيمية حكم التحكيم كتابة ويجب ان يكون معللاً مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابة .
4- مركز القاهرة الاقليمي : ... ويجب ان تكون الاحكام التحكيمية معللة .

ثالثا : تسبيب حكم التحكيم في التشريعات الوطنية :

اتفقت أغلب التشريعات الوطنية على وجوب تسبيب حكم التحكيم من طرف المحكمين ولكنها انقسمت من حيث المبدأ على مجموعتين :

الأولى : اشترطت التسبيب وجعلته شرطا جوهرياً وهو ما انتهجته الدول ذات الاتجاه اللاتيني .

فيما أخذت المجموعة الثانية بمبدأ التسبيب شريطة عدم اتفاق الخصم على عدم التسبيب وهذا ما اتبعته الدول ذات الاتجاه الانجلوسكسوني .

رابعا : تسبيب حكم التحكيم في التشريع الأردني :

اعتبر المشرع الاردني التسبيب أمرا وجوبيا في المادة 41/ب من قانون التحكيم : يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا .

ورغم ان المشرع لم ينص صراحة على بطلان حكم التحكيم غير المسبب إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال نص المادة 49/أ/7 :

لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية :

7- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه او استند على اجراءات تحكيم باطلة اثرت فيه .

وقد اخذت محكمة التمييز بمبدأ وجوب تسبيب حكم التحكيم في العديد من قراراتها :

- وفي ذلك نجد ان هذا النعي غير سديد ذلك ان البين من استعراض حكم التحكيم ان الهيئة قامت بتحليل مطالبات الطرفين وفق ما هو ثابت .. قرار رقم 2021/444
- جاء حكم التحكيم مستوفيا للشروط التي تتطلبها احكام المادة 41 من قانون التحكيم مما يجعله معللا تعليلا كافيا مما يتعين معه رد هذين السببين .. قرار رقم 2021/6182
- الامر الذي يعني ان الحكم جاء مسببا تسبيبا كافيا .. قرار رقم 2021/5794
- ولما كان حكمها كذلك فإن حكمها جاء موافقا لما تتطلبه احكام المادة 41 من قانون التحكيم ومسببا تسبيبا كافيا طبقا لاحكام المادة 49/أ/7 من القانون ذاته الامر الذييبنبني عليه رد هذين السببين .. القرار رقم 2021/5666 .